



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن ميازل					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ } ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩ }		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
<p>لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

## فهرس

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بضم مؤسستين مسيرتين ذاتيا للنقل العمومي للمسافرين . ١٥١٤

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ١٥١٥

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد أسعار شراء الكحول المحتفظ به للدولة والناشئ عن التقطير التقديرى للخمور غير الصالحة من غلة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ وما قبل ذلك . ١٥١٥

- قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق

### قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٥٢٥ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي للصحفيين المهنيين . ١٥١٠

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمعهد الوطني لرسم الخرائط . ١٥١٤

- قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين ممثل وزير الدفاع الوطني في اللجنة المكلفة بالنظر في الترشيحات لوظيفة ضابط الشرطة القضائية . ١٥١٤

**قرارات عمال العملات**

— قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والقاضي بوضع قطعة أرض مساحتها ٣ هكتارات وآران و ٥٢ سنتيارا تابعة للألاك الشاغرة تحت تصرف بلدية القالة . ١٥١٨

— قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الإذن لجلب الماء ضخا من وادي تافنة . ١٥١٨

**إعلانات و بلاغات**

— اعلان الى مستوردي منتجات الجمهورية الشعبية البولونية . ١٥١٩

— اعلان الى مصدري المنتجات الى الجمهورية الشعبية البولونية . ١٥٢٠

٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد أسعار شراء كحول الخمور الخاصة بالاداءات عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ١٥١٦

**وزارة العدل**

— قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٥١٦

**وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**

— قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق شبكة تليفون زوالدة بدائرة رسم مدينة الجزائر ، منطقة تسعيرة مدينة الجزائر . ١٥١٧

**وزارة السياحة**

— قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف في وزارة السياحة . ١٥١٧

## قوانين وأوامر

والمراسلون الرسامون ، ويمائل الصحفيين المهنيين ، المعاونة المباشرون والدائمون للتحرير كالمحررين المصححين والمحررين المترجمين والمحررين المختزلين في الصحافة والمحررين المذيعين ومنسقى الوثائق الصحفية .

يعتبر بمثابة صحفي مهني ، المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني او في الخارج ، اذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

**المادة ٣ :** ان أعوان الاشهار وكذا كل الاعوان الآخرين الذين لا يقدمون لهيئة الانباء الا مشاركة عرضية او مؤقتة لا يعتبرون صحفيين مهنيين .

**المادة ٤ :** لا يحق للأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٢ السابقة المطالبة بصفة صحفي مهني واكتساب الامتيازات والحقوق والمنافع المرتبطة بالوظيفة ، الا اذا كانوا علاوة على ذلك ، حائزين لبطاقة الهوية المهنية الوطنية التي تسلم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١ وما بعدها أدناه .

**المادة ٥ :** يجب على الصحفي المهني ، كما هو موصوف في هذا القانون الاساسي :

- ١ - أن يمارس وظيفته ضمن توجيه نشاط نضال ،
- ٢ - أن يمتنع عن تقديم الاخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو اشاعتها أو السماح باشاعتها ،
- ٣ - أن يلتزم بالسرية المهنية ما عدا قضايا الاسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي كما هو محدد في القانون ،

**امر رقم ٦٨ - ٥٢٥ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي للصحفيين المهنيين**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الانباء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

**الفصل الاول****أحكام عامة**

**المادة الاولى :** تحدد بموجب هذا الامر القواعد المتعلقة بالقانون الاساسي لجميع الاشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة .

**المادة ٢ :** يعتبر صحفيا مهنيا كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو للحكومة ، وفي وكالة وطنية أو هيئة وطنية للانباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة متفرغ دوما للبحث عن الانباء وانتقاها وتنسيقها وعرضها واستغلالها والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية وذات الاجر . كما يعتبر في عداد الصحفيين المهنيين ، المراسلون للصورة والمراسلون السينمائيون

- الانقطاع عن العمل بسبب الحرب ،
- الانقطاع عن العمل بسبب العطلة السنوية او الاستثنائية ،
- الانقطاع عن العمل لداعى المرض او الحادث او الامومة ،
- مدة ممارسة وظيفة سياسية فى منظمة وطنية او مجلس او ممارسة وظيفة صحفية او ادارية فى ادارة او هيئة لاربابه بموجب مقرر من سلطة الوصاية .
- ويطبق أيضا التشريع المتعلق بقدماء المجاهدين والجارى به العمل .

**المادة ١٣ :** ان الصحفى المرسم المكلف - لمدة تفوق شهرا - بوظيفة يتعدى مرتبتها الاساسى المرتب الذى يتقاضاه فى وظيفته الاصلية ، يستفيد من تعويض وظيفى .

ولا تتعدى مدة نيابته ستة أشهر الا اذا كان ينوب عن صحفى مرسم فى حالة مرضية حيث لا يجوز تعيين مرسم جديد الا بعد انقضاء سنة .

### الفصل الثالث

#### التعيين - الترقية - انتهاء المهام

**المادة ١٤ :** تخول صفات رئيس تحرير ورئيس تحرير مساعد وكاتب عام للتحرير ، الى الاعضاء الاكثر كفاءة والاكثر خبرة بالمهنة .

**المادة ١٥ :** يتم التعيين فى مهام رئيس التحرير ورئيس التحرير المساعد وكاتب عام للتحرير فى الهيئات التى هي تحت وصاية وزارة الانباء بموجب قرارات من وزير الانباء .

**المادة ١٦ :** يستلم الصحفى حين توظيفه رسالة تنص على هذا القانون الاساسى كمرجع وتتضمن بيان ما يلى :

- وظيفته ،
- اختصاصاته المهنية ،
- جدول حساباته المستند اليه ،
- مبلغ مرتبه ،
- تاريخ تنصيبه .

ويجب أن يبلغ الصحفى كتابيا كل تعديل يطرأ على حالته المهنية .

**المادة ١٧ :** يقوم كل شخص يوظف من قبل هيئة للانباء فى اطار هذا القانون الاساسى بتمرين مدته ستة أشهر ، بالنسبة للمترشحين الحائزين لشهادات مدارس الصحافة . وتحدد مدة التمرين بسنتين بالنسبة للأشخاص الجارى تعيينهم مباشرة .

وتسلم للصحفى بطاقة صحفية مؤقتة عليها كلمة « متمرن » من اللجنة المؤسسة بموجب الفصل السادس أدناه .

ويحق لكل طرف فى كل حين من مدة التمرين انهاء العقد ، بموجب اخبار مسبق عادى مدته ٨ أيام وبدون تعويض .

وعند انتهاء مدة التمرين يشرح المتمرن لعدم كفاءته المهنية او يرسم فى وظيفته ، وفى حالة ترسيمه ، يلحق بحكم

٤ - أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بوظيفته لأغراض شخصية ،

٥ - أن يمتنع عن أى عرض اعلاني قد يشيد بمزايا منتوج او مؤسسة يستفيد ماديا من بيعهما او انجاحهما بصورة مباشرة او غير مباشرة .

٦ - أن يعمل بدون انقطاع على تحسين تكوينه السياسى واكمال ثقافته ومعلوماته التقنية والمهنية .

**المادة ٦ :** يرخّص للصحفى المهنى فى نشر المؤلفات العلمية والادبية والفنية .

ان المعونة العرضية او النظامية التى يقدمها صحفى ما لهيئة غير الهيئة المرتبط بها ، تخضع لرخصة تعطى من مدير الهيئة ربة العمل .

وان المعونة المقدمة الى وكالة انباء اجنبية يمنحها وزير الانباء .

**المادة ٧ :** تمنح السلطات العمومية للصحفى ، فى نطاق وظيفته ، الدعم والتسهيلات التى من شأنها أن تيسر له مهمته وذلك بحسب امكانياتها .

**المادة ٨ :** يمارس الصحفيون الحق النقابى ضمن الشروط الواردة فى النصوص الجارى بها العمل .

### الفصل الثانى

#### الشروط العامة للعمل

**المادة ٩ :** لا يجوز للصحفى أن يمارس مهنته الا اذا كان حائزا بطاقة الهوية المهنية الوطنية أثناء مدة صلاحيتها .

**المادة ١٠ :** تحدد مدة العمل الاسبوعية ضمن أحكام تشريع العمل مع مراعاة الاستثناءات التالية :

- لا تترتب زيادة فى الاجر على الساعات العادية للعمل او الخدمة المتتمة فى النهار أو الليل أو يوم الاحد أو يوم العطلة ،

- يمكن دعوة الصحفيين للعمل فى أى حين من قبل الهيئة ربة العمل اذا اقتضت الظروف ذلك ،

- فى حالة عدم امكانية أخذ الراحة الاسبوعية لدواعى الخدمة ، يمنح الصحفى لقاء ذلك راحة ماثلة .

**المادة ١١ :** يترتب عن العمل فى أيام العطل المحددة فى القانون تعويضها بأيام آخر .

ويتم هذا التعويض فى شكل راحة تعويضية مقدارها ١٥ يوما تمنح دفعة واحدة ويستحسن منحها بين أول يناير و ٣١ مايو ، وذلك دون الاخلال بالسير العادى للمؤسسة .

**المادة ١٢ :** تعتبر مدة عمل لأجل حساب الاقدمية المهنية المدة التى قضاها الصحفى فعلا فى مهنته مع العلم أن مدة التمرين المهنية تعتبر كذلك فى حساب الاقدمية بعد ترسيمه .

وتعتبر أيضا كفترات عمل :

- الخدمة الوطنية ،

راتبه الاجمالي للشهر الاخير بما في ذلك المنح العائلية، مضروبا بعدد سنى الاقدمية ، ويعتبر كل كسر من سنة يزيد على ٦ أشهر كسنة كاملة .

#### الفصل الرابع الاجور والمنافع الخاصة

**المادة ٢١ :** يحق للصحفي أن يتقاضى عن عمله اجرا يشتمل على مرتب ، ثم على تعويضات عند الاقتضاء .

ويحدد مرتب الصحفي بالاستناد الى صنف الوظيفة والدرجة اللتين يتبعهما .

وتحدد التعويضات والمكافآت بموجب مرسوم يصدر فيما بعد .

**المادة ٢٢ :** ان نظام الضمان الاجتماعي الخاص بهذا القانون الاساسي هو النظام المقرر في القوانين والانظمة السارية المفعول على المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والشركات الوطنية ، ما عدا الاحكام الخاصة الواردة في هذا الامر .

أما بالنسبة للمأموريات الخاصة بالانباء التي تعترضها مخاطر حقيقية ، فيتعين على الهيئة ربة العمل أن تعقد بشأنها تأمينا خاصا وتكميليا لتغطية هذه الاخطار الاستثنائية . ويجب أن لا يكون هذا التأمين أقل من عشر أضعاف الراتب السنوي للمعنى وذلك بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز البالغ ١٠٠ ٪ .

**المادة ٢٣ :** ان نظام التقاعد الخاص بهذا القانون الاساسي هو النظام المقرر في القوانين والانظمة السارية المفعول على المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والشركات الوطنية ، ما عدا الاحكام الخاصة الواردة في هذا النص .

ويجوز للصحفيين الانضمام الى نظام تقاعد تكميل .

**المادة ٢٤ :** يستحق الصحفي القائم بعمله عطلة عادية للراحة مقدارها ٣٠ يوما متعاقبا عن مدة سنة كاملة من الخدمة . ويجوز للادارة أن تأذن بصفة استثنائية بتجزئة العطلة ، اذا سمحت بذلك ظروف المصلحة .

ويستحق الصحفي المتمرن عطلة يوم عمل ونصف عن كل شهر من العمل .

ويجوز منح عطل استثنائية لأسباب طارئة وخطيرة ضمن الاحوال التالية :

- وفاة الزوج أو أحد أصوله أو فروعه أو أخيه أو أخته : ٣ أيام
- ميلاد ولد للموظف : ٣ أيام
- زواج الموظف : ٥ أيام
- زواج ولده : ٣ أيام

- مشاركته في امتحان أو مسابقة مهنية ضمن الوقت المخصص لتقديم اختبارات المسابقة أو الامتحان أو عند اللزوم التنقلات الضرورية لها ودون أن تتجاوز العطلة عشرة أيام .

- في حالة الظروف الاستثنائية أو الخطيرة غير الداخلة في أحد هذه الاصناف : ٣ أيام .

وتستفيد الصحفيات المرسمات من عطلة الامومة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

القانون في الدرجة الاولى من الصنف التابع له وتعلم الهيئة ربة العمل اللجنة الخاصة لتسلم له بطاقة الهوية المهنية الوطنية .

**المادة ١٨ :** تجرى الترقية النظامية للصحفي المرسم على أساس الانتقال التدريجي من درجته الى درجة أعلى مباشرة في نفس الصنف .

وتقرر الترقية بالاختيار وفي أقصى حد مرة واحدة في السنة بموجب مقرر مدير الهيئة ربة العمل مصادق عليه من قبل سلطة الوصاية .

ويوضع جدول الترقية كل سنة في كل هيئة للانباء من قبل لجنة متساوية الاعضاء مؤلفة من مدير الهيئة والمسؤول عن الشؤون الادارية والمسؤول عن الانباء ورئيس تنسيق العناوين وأربعة صحفيين منتخبين ، ويصادق على هذا الجدول من قبل سلطة الوصاية .

**المادة ١٩ :** يتم الانتقال من صنف الى صنف أعلى بطريق الترقية ، نظرا للوظائف المتوفرة والاهلية المهنية .

ويقرر بموجب مقرر مدير الهيئة ربة العمل وتصادق عليه سلطة الوصاية بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة ١٨ أعلاه .

**المادة ٢٠ :** تنتهي المهام اما من جراء الاستقالة أو التسريح واما لبلوغ حدود السن .

ولا يسرى مفعول الاستقالة الا من تاريخ قبولها من طرف السلطة المخولة حق التعيين ، والتي يتعين عليها البت في الطلب ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ ايداعه .

يجوز التسريح من الوظيفة :

- لتركها دون سبب مبرر ،
- لمخالفة قواعد الشرف المهني ،
- لحظا جسيم أو متكرر في المصلحة ،
- للابذاء أو عدم الامتثال للأوامر أو الاساءة الخطيرة ،
- للنقص المهني .

ويجرى التسريح بموجب مقرر السلطة المخولة حق التعيين ، وانما لا يصبح هذا المقرر نهائيا الا بعد أخذ رأى اللجنة المركزية للتحكيم والتأديب المشار اليها في هذا النص ومصادقة سلطة الوصاية .

ويوقف الموظف عن ممارسة مهامه عندما يصبح المقرر نهائيا .

يكون للصحفي المسرح لأجل النقص المهني الحق في أخبار مسبق يحسب على الوجه التالي :

- شهر واحد عن ٣ سنوات من الاقدمية ،
- ٣ أشهر لما يزيد عن ٣ سنوات من الاقدمية ،
- ويؤذن للصحفي المسرح بأن يتغيب مدة ساعتين في اليوم أثناء مدة الاخبار المسبق للبحث عن وظيفة .

ويستحق هذا الصحفي تعويضا عن التسريح يساوي نصف

المادة ٤ : من هذا النص ، من قبل لجنة بطاقة الهوية المهنية ، ومدة صلاحيتها سنتان .

**المادة ٣٢ :** تتألف لجنة الهوية المهنية من :

- ممثل الوزير المكلف بالأنباء ، رئيسا ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية ،
- ممثل قسم التوجيه والاخبار في الحزب ،
- ممثل المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى ،
- ممثلين عن المنظمة المهنية للصحفيين ،
- ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

تضع اللجنة نظامها الداخلى الذى ترافعه للوزير المكلف بالأنباء للمصادقة عليه .

وتبت اللجنة بالاغلبية المطلقة فى شأن منح البطاقة وسحبها بالنسبة للدواعى غير التأديبية . أما فيما يتعلق بالقضايا التأديبية فانها تسجل مقرر السحب الموقت أو النهائي المتخذ طبقا لأحكام هذا القانون الاساسى .

وتجتمع اللجنة فى دورة عادية على الاقل مرتين فى السنة وفى دورة غير عادية بطلب معلل من أحد أعضائها . وتقيد مداولاتها فى محضر يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة .

**المادة ٣٣ :** ينبغى على طالب البطاقة ان يقدم دعما لطلبه الاول ملفا يتضمن ما يلي :

- اثبات هويته ،
- مذكرة يشهد فيها بشرفه على صحتها وتحتوى على جميع الايضاحات الخاصة بنشاطه ،
- ورقة رقم ٣ عن صحيفة السوابق القضائية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- التعهد باعلام اللجنة عن كل تغيير يطرأ على وضعه ويترتب عليه تعديل تصريحاته التى سلمت البطاقة بموجبها .

ويحال هذا الملف الى الهيئة ربة العمل مشفوعة بتعليق من المدير .

واذا قدم الطلب من أجنبي فان وزير الداخلية يبدى رايه فى الملف وذلك بمبادرة اللجنة .

ولا يجوز منح البطاقة الى من يطلبها الا بعد الحصول على بطاقة العمل المقررة فى التشريع الجارى به العمل .

**المادة ٣٤ :** يسلم الوزير المكلف بالأنباء بطاقة الهوية بناء على طلب اللجنة ويؤشر عليها وزير الداخلية .

وتعتبر صالحة فى جميع الظروف وتبيح لحاملها الصحفى حرية التنقل دون استثناء ولا عرقلة فى جميع أنحاء القطر .

وترقم البطاقة التى تحمل صورة صاحبها وامضاءه عليها وبيان لقبه واسمه وجنسيته ومحل سكناه واذا رفض رد البطاقة عقب انتهاء المهام فيجرى عليه العقوبات الجزائية .

يكون للصحفى الحق فى عطلة خاصة بتمام الراتب لاشتراكه فى المنتديات المهنية والتمارين الرامية الى تحسين تكوينه العام والتقنى ، على ألا تضر هذه العطلة الخاصة التى لا تتعدى شهرين فى السنة ، السير العادى للهيئة ربة العمل .

**المادة ٣٥ :** تحسب أيام الغياب لدواعى المرض أو الحوادث خلال السنة كأيام عمل فعلية بالنسبة لحساب مدة العطلة .

**المادة ٣٦ :** ان الصحفى الذى ينقل لدواعى المصلحة الى مكان آخر ، بموجب مقرر صادر عن الهيئة ربة العمل أو سلطة الوصاية ، له الحق فى نفقات نقل أثاثه وسفره مع عائلته بحسب التعريف المطابقة للصنف المهنى التابع له طبقا للنصوص السارية المفعول على الموظفين .

## الفصل الخامس

### التأديب المهني

**المادة ٣٧ :** ان العقوبات التأديبية التى يمكن أن تتخذ ازاء الصحفى هي :

- **عقوبات من الدرجة الاولى :** الانذار ، التوبيخ ، الوقف عن العمل مع الحرمان من الراتب لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ،

- **عقوبات من الدرجة الثانية :** التنزيل من الدرجة ، الوقف عن العمل مع سحب البطاقة المهنية مؤقتا ، التسريح وسحب البطاقة المهنية نهائيا .

**المادة ٣٨ :** تصدر العقوبات من الدرجة الاولى بموجب مقرر معلل من مدير الهيئة ربة العمل .

وتصدر العقوبات من الدرجة الثانية بموجب مقرر معلل من مدير الهيئة بناء على رأى موافق من اللجنة المركزية للتحكيم والتأديب المذكورة فى هذا النص .

**المادة ٣٩ :** يحق للصحفى الذى اتخذت ازاءه اجراءات تأديبية أن يطالع على ملفه الشخصى وعلى جميع الوثائق المرفقة به .

ويمكنه أن يستعين بمدافع يختاره كما يمكنه أن يقدم اللجنة بيانات كتابية او شفوية وان يقدم الشهود .

**المادة ٣٠ :** تحدث لجنة مركزية للتحكيم والتأديب يترأسها ممثل الوزير المكلف بالأنباء تبت فى قضايا التأديب المبينة اعلاه ، وبصفة اعم فى جميع النزاعات التى يمكن ان تحصل بين ادارة الهيئة ربة العمل وبين صحفى .

يحدد تشكيل اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالأنباء .

وفى حالة وقوع النزاع يرفع الامر الى اللجنة ، اما من قبل مدير الهيئة ربة العمل أو من قبل الصحفى .

## الفصل السادس

### بطاقة الهوية المهنية الوطنية

**المادة ٣١ :** تمنح بطاقة الهوية المهنية المنصوص عليها فى

### الفصل السابع احكام مختلفة

**المادة ٣٥ :** تكلف اللجنة المحدثة بموجب قرار وزير الانباء بالشروع في تصنيف الصحفيين القائمين بوظائفهم وذلك بمجرد نشر هذا القانون الاساسي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتنظر هذه اللجنة ايضا في احوال الصحفيين الذين مارسوا مهنتهم سابقا وتقرر في موضوع اعتبار ما قاموا به من العمل .

**المادة ٣٦ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص .

**المادة ٣٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هواى بومدين

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨** يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمعهد الوطني لرسم الخرائط

ان وزير الدفاع الوطني ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢١١ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمعدل بالامر رقم ٦٨ - ٨٤ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد مرتب المدير العام للمعهد الوطني لرسم الخرائط بالاستناد الى الرقم الاستدلالي ٤٨٠ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدفاع الوطني عن وزير الدولة المكلف بالمالية  
وبأمر منه  
الرائد  
عبد القادر شابو  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

**قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨** يتضمن تعيين ممثل وزير الدفاع الوطني في اللجنة المكلفة بالنظر في الترشيحات لوظيفة ضابط الشرطة القضائية

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ١٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦٧ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد تشكيل وسير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لوظيفة ضابط الشرطة القضائية ولا سيما المادتان ١ و ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين الملازم الاول في الدرك محمد الطاهر معاشي ممثلا لوزير الدفاع الوطني في اللجنة المكلفة بالنظر في الترشيحات لوظيفة ضابط الشرطة القضائية مكان الملازم الاول احمد مخالفه .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواى بومدين

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨** يتعلق بضم مؤسستين مسيرتين ذاتيا للنقل العمومي للمسافرين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٨٧ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بوضاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل على المؤسسات المسيرة ذاتيا والخاصة بنقل المسافرين ولا سيما المادة ٨ منه ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٠ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد احمد مصباحى نائداً مدير للميزانية والادوات ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ، يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيدة احمد مصباحى نائب مدير الميزانية والادوات ، فى نطاق اختصاصاته ، الامضاء باسم وزير الداخلية ، على جميع المستندات الحسابية والوثائق والقرارات ماعدا القرارات والمناشير .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ .

احمد مدغرى

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

**قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨** يتضمن تحديد أسعار شراء الكحول المحتفظ به للدولة والناشئ عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ والناشئ عن التقطير التقديرى للخمور غير الصالحة من غلة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ وما قبل ذلك

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٤٠ المؤرخ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن التنظيم الادارى والمالى لمصلحة الكحول ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٤١ المؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والنقضى بتقطير كمية معينة من الخمور غير الصالحة للشرب ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ان أسعار شراء الكحول عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ الناجمة عن تقطير الخمور غير الصالحة والمحوالة الى التقطير بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ٢٤١ المؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ المذكور اعلاه ، تحدد كما يلى عن كل هكتولتر من الكحول المضاف الميعن

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين المؤسسات المسيرة ذاتيا والخاصة بالنقل العمومى للمسافرين والخاصة لأحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٨٧ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

— وبناء على رأى المواق الصادر عن لجنة تسيير مؤسسة مواصلات العقيد لطفى فى مداولاتها المؤرخة فى ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبناء على رأى المواق الصادر عن لجنة تسيير مؤسسة النقل السطيفى عبر الطرق فى مداولاتها المؤرخة فى ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

— وبناء على رأى المواق الصادر عن عامل عمالة سطيف ،

— وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تضم المؤسساتان المسيرتان ذاتيا لنقل المسافرين وهما « النقل السطيفى عبر الطرق الكائن مركزها فى شارع ٨ نوفمبر فى سطيف (عمالة سطيف) و « مواصلات العقيد لطفى » الكائن مركزها فى شارع فيكتور هوغو رقم ٢٢ حي حسين داي بالجزائر (٩) وذلك ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٨ .

يحتفظ للمؤسستين المدمجتين بموجب هذا القرار بتسمية « مواصلات العقيد لطفى » .

**المادة ٢ :** تتولى مؤسسة مواصلات العقيد لطفى ابتداء من هذا التاريخ تسيير واستغلال خطوط مؤسسة « النقل السطيفى عبر الطرق » .

**المادة ٣ :** تتلقى مؤسسة « مواصلات العقيد لطفى » لحسابها جميع ما لمؤسسة « النقل السطيفى عبر الطرق » وما عليها كما تكون عليه حالة الحساب فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٤ :** يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

## وزارة الداخلية

**قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨** يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول

بأداءات موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ تحدد على أساس الهكتولتر من الكحول الصافى المعير بـ ١٥ درجة سنتغراد كما يلي :

- كحول مكرر ممتاز ووسط ٦٢ دج
- كحول غير مصفى ، بنسبة ٩٠ درجة على الأقل ٦٠ دج
- كحول غير مصفى بنسبة ٧٠ درجة على الأقل ٥٤ دج
- كحول غير مصفى بنسبة أقل من ٧٠ درجة ٥٢ دج
- كحول غير مصفى وردى الطعم ٣٠ دج

**المادة ٢ :** ان أنواع الكحول المكررة والممتازة والمتوسطة والمتوفرة فيها شروط التركيب المحددة لهذا الصنف من الكحول ، يطبق عليها السعر المذكور فى المادة السابقة وذلك بالنسبة لكل الكحول المسلم للدولة ، وبشرط ان لا يتجاوز منتج الكحول الردىء الطعم ١٨ ٪ من كمية الكحول الجيد الطعم والذي يقرر بأنه مطابق لدتر الشروط الخاص بمصلحة الكحول .

أما الكحول الردىء الطعم الزائد على تلك الكمية فينوبه كسر بمقدار ٨ دج عن الهكتولتر الصافى .

**المادة ٣ :** يتعين على المزود تسليم أنواع الكحول عند الحاجة فى براميل مملوكة له يعيرها مجاناً لمدة ٤٠ يوماً .

واذا جرى الشحن على السكة الحديدية فيعتبر سعر شراء الكحول على أساس تسليم البضاعة على متن القاطرة من محطة الاقلاع ، وتكون نفقات النقل الكامل والفارغ على عاتق مصلحة الكحول .

**المادة ٤ :** ان سعر شراء الكحول الذى يمثل نفقات الصنع يدفع لزوماً لحساب معمل التقطير .

**المادة ٥ :** تحدد مصلحة الكحول طبقاً للنظام الجارى به العمل ، شروط قبض ودفع وخزن الكحول ونقله .

**المادة ٦ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام  
صالح مبروكين

## وزارة العدل

**قرارات مؤرخة فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك القضاة**

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ انتدب السيد عبد القادر بونايل القاضى بمحكمة وهران للقيام مؤقتاً بوظيفة نائب عام مساعد لدى المجلس القضائى بالمدينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ انتدب السيد التواتى بن الطاهر

عند درجة الحرارة ١٥ درجة مئوية :

- كحول غير مصفى ، نسبته ٩٠ درجة على الأقل ٦٠ دج
- كحول غير مصفى ، نسبته من ٧٠ الى ٩٠ درجة
- وصالح لتركيب خاص ٦٠ دج
- كحول غير مصفى ، نسبته أقل من ٧٠ درجة ٥٤ دج
- كحول غير مصنف ، ردىء الطعم ٣٠ دج

**المادة ٢ :** يتعين على المزود تسليم أنواع الكحول عند الحاجة فى براميل مملوكة له يعيرها مجاناً لمدة ٤٠ يوماً .

واذا جرى الشحن على السكة الحديدية فيعتبر سعر شراء الكحول على أساس تسليم البضاعة على متن القاطرة من محطة الاقلاع ، وتكون نفقات النقل الكامل والفارغ على عاتق مصلحة الكحول .

**المادة ٣ :** ان سعر شراء الكحول الذى يمثل نفقات الصنع يدفع لزوماً لحساب معمل التقطير .

**المادة ٤ :** تحدد مصلحة الكحول طبقاً للنظام الجارى به العمل ، شروط قبض ودفع وخزن الكحول ونقله .

**المادة ٥ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام  
صالح مبروكين

**قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد أسعار شراء كحول الخمور الخاصة بالأداءات عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٤٠ المؤرخ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن التنظيم الادارى والمالى لمصلحة الكحول ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٧ المؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم موسم الكروم والخمور لعام ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمحدد بموجبه مقدار التسليف على كحول الأداءات المنتج فى موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ان أسعار شراء كحول الخمور الخاصة



## وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف في وزارة السياحة

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٢٦ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحدث بموجبه لجنة لفتح الظروف الخاصة بالمناقصات في وزارة السياحة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في وزارة السياحة مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بقصد ابرام الصفقات .

المادة ٢ : يختص مكتب المناقصات بابرام الصفقات التي تنجز عن طريق المناقصات .

المادة ٣ : تختص لجنة فتح الظروف بابرام الصفقات المتممة بموجب تقديم عروض .

المادة ٤ : يتألف كل من مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف من :

— مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،

— مدير السياحة أو مثله ،

— مدير المراقبة المالية أو مثله ،

— نائب مدير الدراسات التقنية ،

— رئيس ( أو رؤساء ) المصلحة المعنية بالصفقة المطلوب ابرامها أو مثله .

المادة ٥ : ان تولى مهام كتابة المكتب واللجنة يكون بناء على طلب من الرئيس .

المادة ٦ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

القاضي بمحكمة المديّة للقيام مؤقتا بوظيفة وكيل النيابة لدى المجلس القضائي بالجزائر ، ويلحق المعنى بمحكمة الحراش بوصفه وكيل دولة مساعد .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ انتدب السيد عبد القادر بونابل وكيل النيابة لدى المجلس القضائي بوهران للقيام مؤقتا بوظيفة نائب عام مساعد لدى المجلس القضائي لعنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ انتدب السيد عبد الله يوسف القاضي بمحكمة البليدة للقيام مؤقتا بوظيفة وكيل دولة مساعد لدى محكمة مدينة الجزائر .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن الحال شبكة تليفون زرالدة بدائرة رسم مدينة الجزائر ، منطقة تسعيرة مدينة الجزائر

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ ماي سنة ١٩٥٧ والنصوص اللاحقة له والمتضمنة توزيع شبكات التليفون المحلية على اساس دائرات للرسم ومناطق لتسعير الرسم ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شبكة تليفون زرالدة الخارجة عن دائرة الرسم للشراكة تلحق بدائرة رسم مدينة الجزائر ومنطقة تسعيرة مدينة الجزائر .

المادة ٢ : يبقى عاكس التيار القديم لمنطقة الاتصال في مكانه .

المادة ٣ : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

## قرارات عمال العمالات

او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره دون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ، لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبحت الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة ، ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد اضر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ ( ) تخصص مياه الضخ المجبوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ ( ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم)

قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والقاضي بوضع قطعة أرض مساحتها ٣ هكتارات وآران و ٥٢ سنتيارا تابعة للأمالك الشاغرة تحت تصرف بلدية القالة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يلغى القرار المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والقاضي بوضع تحت تصرف بلدية القالة القطع Pie ١٦ و ١٦ مكرر و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ Pie و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٠ مكرر و ٣٨ و ٣٩ كانت ملكا للسيد تروتوره أنطوان وماريو جان وباتالانو باسكال وديجانو لويس وديانوره كارمن وتروتوره سيبريان .

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان :

١ ( ) يؤذن للسيد احمة ماحي بجلب الماء ضخاً من وادي تافنة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣٠ هكتارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور . ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ١٥ لترا في الثانية . كمية الماء الصورية المستمرة ( الري في الشتاء - من اول نوفمبر الى غاية ٣١ مارس ) .

٢ ( ) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٢٠ لترا في الثانية دون ان يتجاوز ٣٠ لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة . وقادة على وقع ٣٠ لترا لاقصى حد في الثانية الى علو ١٢ مترا وهو علو الرفع المحسوب افوق المستوى الادنى لمياه الوادي .

٣ ( ) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكتونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املك الدولة .

ولوظفي مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

٤ ( ) يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب الرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب الرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ — ١٥. المصادق عليه بموجب الرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ ) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجهه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .  
ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري او مصلحة الصحة العمومية .

٧ ) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ دينارين ونصف ( ٢٥٠ دج ) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن . ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

## اعلانات وبلاغات

### اعلان الى مستوردي منتجات الجمهورية الشعبية البولونية

ليكن في علم المستوردين بانه قد رخص استيراد الحصص المسموح بها من منتجات الجمهورية الشعبية البولونية برسم هامي ١٩٦٨ — ١٩٦٩ والتالى بيانها :

١ — بطاطا خاصة بالبذر والاكل ،

٢ — سكر وسكر العنب ( غلوكوز ) ،

٣ — الزبدة ،

٤ — جانبون ومحفوظات ،

٥ — عسل ،

٦ — محفوظات الفواكه والخضر (ماعدات الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

٧ — نشاء البطاطا ،

٨ — شراس (ديكسترين) ،

٩ — حليب مسحوق ،

١٠ — زيوت نباتية ،

١١ — مواد ملونة ، (ماعدات الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

١٢ — كربور الكلسيوم ،

١٣ — متفجرات منجمية (ماعدات الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

١٤ — مواد كيميائية مختلفة (ماعدات المصنوعة في الجزائر) ،

١٥ — مستحضرات صيدلانية ،

١٦ — احذية من الكوتشوك والنسيج (ماعدات الانواع المصنوعة في الجزائر وحسب الحاجة) ،

١٧ — مواد مختلفة من الكوتشوك (ماعدات المصنوعة في الجزائر) ،

١٨ — زجاج زخرفة ومسلح ،

١٩ — زجاج كريستال ،

٢٠ — زجاج الطاولة والصيني ،

٢١ — ورق وكرتون (ماعدات الانواع المصنوعة في الجزائر وحسب الحاجة) ،

٢٢ — خشب وخشب مقلد ،

٢٣ — نسيج الفبران (ماعدات المصنوع في الجزائر) ،

٢٤ — نسيج القطن (ماعدات المصنوع في الجزائر) ،

٢٥ — نسيج الحرير الصناعي (ماعدات الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

٢٦ — نسيج الصوف المخلوط (ماعدات المصنوع في الجزائر) ،

٢٧ — خيوط الكتان ،

٢٨ — مصنوعات السكاكين والقناني العازلة ،

٢٩ — لوازم الرياضة والصيد ،

٣٠ — مصابيح حبيب ،

٣١ — ادوات الرياضة ،

٣٢ — مواد وانايب اللاسلكي ،

٣٣ — ادوات منزلية مختلفة ، تستعمل على الغاز ،

٣٤ — منتجات الحديد والصلب (ماعدات الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

٣٥ — مدارج كريات ،

٣٦ — صفائح ،

٣٧ — ادوات معدنية مختلفة بما فيها السلاسل والوصل من الزهر (ماعدات الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

٣٨ — ادوات ،

٣٩ — مواد القشط (ماعدات الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

٤٠ — ماكينات منزلية وصناعية وقطع تبديل ،

٤١ — آلات اللحام الكهربائية الخاصة بمواد البلاستيك ،

٤٢ — ماكينات فلاحية وقطع تبديل ،

٤٣ — محركات ديزل وقطع تبديل (ماعدات الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

٤٤ — محركات كهربائية (ماعدات الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

٤٥ — ماكينات مختلفة ومن ضمنها ماكينات نسيج وادوات للمعادن ،

٤٦ — مضخات للصناعة والماء (ماعدات الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

٤٧ — مصابيح كهربائية ،

- ٩ - العدس ،
- ١٠ - اكار ،
- ١١ - خروب ،
- ١٢ - تين مجفف ،
- ١٣ - كسب (تورتو) ،
- ١٤ - الحلفاء ،
- ١٥ - فلين خام ،
- ١٦ - مصنوعات الفلين ،
- ١٧ - كران نباتي ،
- ١٨ - تبغ مصنوع ،
- ١٩ - ورق الحلفاء ،
- ٢٠ - منتجات بتروولية ،
- ٢١ - سجاد مركب ،
- ٢٢ - سلفات واوكسيلورور النحاس ،
- ٢٣ - سلفات الباريوم ،
- ٢٤ - دهانات الطلاء والتلميع ،
- ٢٥ - كابلات وأسلاك كهربائية مغلقة بالرماس أو الخيوط أو الورق أو الكاوتشوك المعدني ،
- ٢٦ - ترانزيستور ،
- ٢٧ - زراحي ،
- ٢٨ - معادن خام من الحديد ،
- ٢٩ - كيسلفور ،
- ٣٠ - هياكل معدنية ،
- ٣١ - لوز مر ،
- ٣٢ - زيت الزيتون المصفى في أواني معدنية ،
- ٣٣ - فوسفات مكلس ٧٥ - ٧٧ ،
- ٣٤ - فوسفات طبيعي مفسول ٦٣ - ٦٥ ،
- ٣٥ - افلام ، جرائد ، طابع بريد ، اسطوانات ،
- ٣٦ - اشياء مختلفة .

ان طلبات رخص التصدير المعدة في نطاق الاوضاع القانونية على المطبوعات ( من النموذج ٠٢ ) والمرفقة بفواتير سورية في ٣ نسخ ، يجب ارسالها ضمن ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية ، المديرية الفرعية للبادلات ، قصر الحكومة ، بالجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

- ١ - لا يجوز ابرام اي عقد نهائي قبل الحصول على رخصة تصدير البضائع ،
- ٢ - لا يؤخذ بأي استثناء من هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لاي طلب بشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة .
- ٣ - تحرر الفواتير بالعملة الجارية بها الحساب وهي الدولار الاميركي وذلك وفقا لاتفاق الدفع الجزائري البولوني المؤرخ في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ .

- ٤٨ - اجهزة تليفونية (معدة الانواع المصنوعة في الجزائر) ،
  - ٤٩ - افلام وجرائد وطابع بريد واسطوانات ،
  - ٥٠ - بضائع متنوعة .
- ان طلبات الترخيص بالاستيراد المعدة في نطاق الاوضاع القانونية على نموذج (LIE) والمرفقة بالفواتير السورية على ٣ نسخ ، يجب ارسالها ضمن ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة ، الجزائر ويجب التنبيه الى ما يلي :
- ١ - ان كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لا كماله ،
  - ٢ - لا يجوز ابرام اي عقد نهائي مع اللزود قبل الحصول على رخصة استيراد البضاعة ،
  - ٣ - لا يؤخذ بأي استثناء من هذه القاعدة ، وبصفة خاصة لا يرخص بأي اجراء لتخليص البضائع المشحونة من الجمر قبل الحصول على الرخصة ،
  - ٤ - لا تمنح اية رخصة استيراد لمستورد مدين بالضرائب المختلفة . ويقتضى عليه تقديم شهادة من قابض الضرائب المختلفة تثبت براءة ذمته ، ويجب عليه فضلا عن ذلك ان يقدم مع ملف طلبه نسخة مصورة من قائمة الاجور ،
  - ٥ - تحرر الفواتير بالعملة الجارية بها الحساب وهي الدولار الاميركي وفقا لاتفاق الدفع الجزائري البولوني المؤرخ في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ ،
  - ٦ - يجري العمل بطلبات الترخيص المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والتي لم يصدر بشأنها مقرر ما عند هذا التاريخ ، فيجوز من ثمة تدقيقها اسوة بالطلبات المودعة بموجب هذا النص .

### علان الى مصدري المنتجات الى الجمهورية الشعبية البولونية

ليكن في علم المصدرين بانه وفقا للاتفاق التجاري الجزائري البولوني يفتح تصدير الحصص من المنتجات التالية الى الجمهورية الشعبية البولونية برسم عامي ١٩٦٨ - ١٩٦٩ :

- ١ - انواع الخمور والعنبرية ،
- ٢ - التمور ،
- ٣ - سميد القمح الصلب ،
- ٤ - عصير الفواكه ،
- ٥ - محفظات الفواكه والخضر ،
- ٦ - مربيات ،
- ٧ - الحمضيات والبواكير ،
- ٨ - الاسماك الصلبة ،